الأمم المتحدة

A/C.3/66/L.65

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٤ من جدول الأعمال
تقرير مجلس حقوق الإنسان

الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، الجبل الأسود، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، سويسرا، شيلي، صربيا، غواتيمالا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، قبرص، كرواتيا، كوستاريكا، كولومبيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، المكسيك، النرويج، النمسا، هندوراس، هنغاريا، اليونان: مشروع قرار

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ ترحب باعتماد مجلس حقوق الإنسان إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بموجب قراره ١/١٦ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١١[(١)]،

١ - **تعتمد** إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، المرفق بهذا القرار؛

٢ - **تدعو** الحكومات ووكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تكثيف جهودها من أجل نشر هذا الإعلان وتعزيز احترامه وفهمه عالميا، وتطلب إلى الأمين العام أن يدرج نص الإعلان في الطبعة التالية من منشور حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية.

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة الدورة السادسة والستون الملحق رقم ٥٣ (*A/66/53*)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة استعمال الورق

المرفق

إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً ضرورة سعي كل فرد وهيئة في المجتمع، بالتعليم والتثقيف، إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك أن لكل فرد الحق في التعليم، وأن التعليم يجب أن يستهدف الإنماء الكامل لشخصية الإنسان وإحساسه بالكرامة، وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة بدور فعال في مجتمع حر، وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم كافة وجميع الفئات العرقية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام والأمن وتعزيز التنمية وحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن الواجب يحتم على الدول، وفقاً لما هو منصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٢] والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٣] والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، أن تحرص على أن يكون التثقيف هادفاً إلى احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تسلِّم بالأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان كافة وحمايتها وإعمالها فعلياً،

وإذ تؤكد من جديد نداء المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان[٤] المعقود في فيينا في عام ١٩٩٣، الذي يدعو جميع الدول والمؤسسات إلى إدراج حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والديمقراطية، وسيادة القانون في المناهج الدراسية لجميع المؤسسات التعليمية، وإعلانه أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي أن يشمل السلم والديمقراطية والتنمية

---

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٤) A/CONF.157/24 (الجزء الأول)، الفصل الثالث، الفرع ثانيا، الفقرتان ٧٩ و٨٠.

والعدالة الاجتماعية، على النحو المبين في الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، من أجل تحقيق فهم ووعي مشتركين لتدعيم الالتزام العالمي بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٥]، الذي أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات تأييدهم للنهوض بالتثقيف والتعلم في ميدان حقوق الإنسان على جميع الصعد، بما في ذلك عن طريق تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، وشجعوا جميع الدول على اتخاذ مبادرات في هذا الصدد،

وإذ تحدوها الرغبة في إعطاء المجتمع الدولي إشارة قوية لتدعيم جميع الجهود المبذولة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان عن طريق التزام جميع الجهات المعنية التزاماً جماعياً،

تعلن ما يلي:

المادة ١

١ - لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات المتعلقة بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وطلب هذه المعلومات وتلقّيها وينبغي أن تتاح له فرصة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان أساسيان لتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، وفقاً لمبادئ عالمية حقوق الإنسان وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة.

٣ - يتيح التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما الحق في التعليم والحصول على المعلومات، إمكانية الحصول على التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٢

١ - يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان جميع الأنشطة التثقيفية والتدريبية والإعلامية وأنشطة التوعية والتعلم الرامية إلى تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ثم الإسهام في أمور منها منع انتهاك وامتهان حقوق الإنسان بتزويد الأشخاص بالمعارف والمهارات والفهم وتطوير مواقفهم وسلوكهم، لتمكينهم من الإسهام في بناء وتعزيز ثقافة عالمية لحقوق الإنسان.

(٥) قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

٢ - يتضمن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ما يلي:

(أ) التثقيف في ميدان حقوق الإنسان، الذي يشمل إتاحة معرفة وفهم معايير ومبادئ حقوق الإنسان، والقيم التي تدعمها وآليات حمايتها؛

(ب) التثقيف عن طريق حقوق الإنسان، الذي يشمل التعلُّم والتعليم على نحو يحترم حقوق المربين والمتعلمين على حد سواء؛

(ج) التثقيف من أجل حقوق الإنسان، الذي يشمل تمكين الأشخاص من التمتع بحقوقهم وممارستها ومن احترام حقوق الغير ومؤازرتها.

المادة ٣

١ - التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان هما عملية تستمر مدى الحياة وتتعلق بجميع الأعمار.

٢ - يتعلق التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بجميع شرائح المجتمع، على المستويات كافة، بما في ذلك التعليم قبل المدرسي والتعليم الابتدائي والثانوي والعالي، وتراعى فيه بحسب الاقتضاء الحرية الأكاديمية، وجميع أشكال التعليم والتدريب والتعلُّم في الإطار العام أو الخاص، والنظامي أو غير النظامي أو غير الرسمي. وهو يشمل أموراً منها التدريب المهني، وبخاصة تدريب المدرِّبين والمدرسين وموظفي الدولة، والتعليم المستمر، والتثقيف الشعبي، وأنشطة الإعلام والتوعية.

٣ - ينبغي أن تستخدم في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لغات وأساليب ملائمة للفئات المستهدفة، مع مراعاة احتياجاتها وظروفها المحددة.

المادة ٤

ينبغي أن يستند التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان إلى مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك ذات الصلة، من أجل تحقيق ما يلي:

(أ) زيادة إدراك وفهم وقبول المعايير والمبادئ العالمية لحقوق الإنسان وضمانات حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويات الدولي والإقليمي والوطني؛

(ب) بناء ثقافة عالمية لحقوق الإنسان يُدرك فيها كل فرد حقوقه ومسؤولياته تجاه حقوق الغير، وتعزيز نماء الفرد كعضو مسؤول في مجتمع حر وسلمي وتعددي وجامع؛

(ج) السعي لإعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً فعالاً وتعزيز التسامح وعدم التمييز والمساواة؛

(د) كفالة تكافؤ الفرص للجميع عن طريق إتاحة فرص التثقيف والتدريب الجيدين في ميدان حقوق الإنسان دون أي تمييز؛

(هـ) الإسهام في منع انتهاك وامتهان حقوق الإنسان وفي مكافحة واستئصال جميع أشكال التمييز والعنصرية والقولبة النمطية والتحريض على الكراهية، والمواقف الضارة وأشكال التحيُّز التي تدعمها.

المادة ٥

١ - ينبغي أن يستند التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، سواء أكانت مصادرهما أطرافاً فاعلة عامة أم خاصة، إلى مبادئ المساواة وبخاصة المساواة بين البنات والبنين وبين النساء والرجال، والكرامة الإنسانية والإدماج وعدم التمييز.

٢ - ينبغي أن يكون التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان ميسرين ومتاحين لجميع الأشخاص، وينبغي أن يراعيا التحديات والحواجز الخاصة التي يواجهها الأفراد الذين يعانون من الضعف والحرمان وبعض الفئات مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن يستجيبا لاحتياجاتهم وتوقعاتهم، من أجل تعزيز التمكين والتنمية البشرية والإسهام في القضاء على أسباب الإقصاء أو التهميش، فضلاً عن تمكين كل فرد من ممارسة جميع حقوقه.

٣ - ينبغي أن يشمل التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الحضارات والأديان والثقافات والتقاليد الخاصة بشتى البلدان على النحو الذي يعكسه الطابع العالمي لحقوق الإنسان، وأن يثريها ويستمد منها الإلهام.

٤ - ينبغي أن يراعي التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان مختلف الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن يُعزِّز في الوقت ذاته المبادرات المحلية لتشجيع تبني الهدف المشترك المتمثل في إعمال جميع حقوق الإنسان للناس كافة.

المادة ٦

١ - ينبغي أن يستفيد التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان من التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات، ومن وسائط الإعلام، وأن يستخدمها، في تعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢ - ينبغي تشجيع الفنون كأداة من أدوات التدريب والتوعية في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ٧

١ - الدول والسلطات الحكومية المختصة، حسب الحال، هي المسؤولة الرئيسية عن تعزيز وكفالة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وتطويرهما وتنفيذهما بروح من المشاركة والإدماج والمسؤولية.

٢ - ينبغي للدول أن تُهيئ بيئة آمنة تمكن هيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص وسائر الجهات المعنية من المشاركة في التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وتتاح فيها الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بمن فيهم المشاركون في العملية.

٣ - ينبغي للدول أن تتخذ خطوات، منفردة وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، لتضمن بأقصى ما تتيحه مواردها التنفيذ التدريجي للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بالوسائل المناسبة، بما فيها اعتماد تدابير وسياسات تشريعية وإدارية.

٤ - ينبغي للدول والسلطات الحكومية المختصة، حسب الحال، أن تكفل لمسؤولي الدولة وموظفي الخدمة المدنية والقضاة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والأفراد العسكريين، التدريب الملائم في ميدان حقوق الإنسان، وعند الاقتضاء في ميدان القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي كما ينبغي أن تعزز التدريب المناسب في ميدان حقوق الإنسان للمدرسين والمدرِّبين وغيرهم من المربين والعاملين في القطاع الخاص الذين يتصرفون باسم الدولة.

المادة ٨

١ - ينبغي للدول أن تضع أو تشجِّع وضع استراتيجيات وسياسات، وعند الاقتضاء، خطط وبرامج عمل على المستوى المناسب، لتنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، بوسائل مثل إدراجهما في المناهج الدراسية والتدريبية. وينبغي لها عند القيام بذلك أن تأخذ في الحسبان البرنامج العالمي للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان والاحتياجات والأولويات الوطنية والمحلية المحددة.

٢ - ينبغي إشراك جميع الجهات المعنية، بما في ذلك القطاع الخاص والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، في وضع هذه الاستراتيجيات وخطط العمل والسياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها ومتابعتها، باللجوء عند الاقتضاء إلى تعزيز المبادرات التي تشارك فيها جهات معنية متعددة.

المادة ٩

ينبغي للدول أن تشجع إنشاء وتطوير وتعزيز مؤسسات وطنية فعالة ومستقلة لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس)[٦]، مع التسليم بأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تضطلع بدور هام يشمل، عند الاقتضاء، دوراً تنسيقياً في تعزيز التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان بوسائل منها توعية وتعبئة الأطراف الفاعلة المعنية في القطاعين العام والخاص.

المادة ١٠

١ - يضطلع مختلف الأطراف الفاعلة في المجتمع، بما يشمل المؤسسات التعليمية ووسائط الإعلام والأسر والمجتمعات المحلية ومؤسسات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، والمدافعون عن حقوق الإنسان والقطاع الخاص، بدور هام في تعزيز وإتاحة التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - تُشجَّع مؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة على كفالة التثقيف والتدريب الملائمين في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها والعاملين فيها.

المادة ١١

ينبغي للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية أن تتيح التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لموظفيها المدنيين وأفرادها العسكريين وأفراد الشرطة العاملين في إطار ولاياتها.

المادة ١٢

١ - ينبغي للتعاون الدولي على جميع المستويات أن يدعم ويعزِّز الجهود الوطنية، بما فيها عند الاقتضاء، الجهود المبذولة على الصعيد المحلي، من أجل تنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - يمكن أن تسهم الجهود التكميلية والمنسقة على الصُّعد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي في زيادة فعالية تنفيذ التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

---

(٦) القرار ١٣٤/٤٨، المرفق.

٣ - ينبغي تشجيع التبرع للمشاريع والمبادرات المتعلقة بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

المادة ١٣

١ - ينبغي للآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، أن تراعي في عملها التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان.

٢ - تشجَّع الدول على أن تدرج، عند الاقتضاء، معلومات عن التدابير التي اعتمدتها بشأن التثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في تقاريرها المقدمة إلى آليات حقوق الإنسان المعنية.

المادة ١٤

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذا الإعلان ومتابعته على نحو فعال وأن تتيح الموارد اللازمة لذلك.